

بحار الأنوار

[142] ويرد عليه بعد تسليم دلالة خبر المعراج عليه أنه لا ينفع في دفع الفساد، بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلاً، لأن السجدة الاولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سها عن الاولى وسجد اخرى بقصد الاولى، فيلزم زيادة الركن بسجدين أيضاً مع أنه يلزم أنه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد الاولى ثم سجد بنية الاخيرة فظهر له بعد الصلاة ترك الاولى، ولم يقل به أحد. وقيل في دفعه وجه آخر أيضاً وهو أن الركن هو أحد الامرين من إحداهما وكلتيهما، ويرد عليه أنه إذا سجد ثلاث سجدة سهوا يلزم بطلان صلاته حينئذ. وقال بعض الافاضل ممن قرب عصرنا يدفع الاشكال بأن يقال: الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا، والسجدين بشرط لا، وثلاث سجدة بشرط لا، إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقاً وإذا سجد أربع سجدة أو أكثر لم يتحقق الركن أيضاً، ويرد عليه أنه لا خلاف في أن بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزيادة الركن لا لتركه ويلزم على هذا الوجه أن يكون البطلان لترك الركن وعدم تحققه لا لزيادته. ويخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه لكنه أخصر وأفيد وهو أن يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدين لا بشرط شيء، فإذا أتى بواحدة سهوا فقد أتى بفرد من الركن وكذا إذا أتى بهما، ولا ينتفي الركن إلا بانتفاء الفردين، بأن لا يسجد أصلاً، وإذا سجد ثلاث سجدة لم يأت إلا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء، وأما الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع اخرى، وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء، وإذا أتى _____ = السنة التي كان عنوانها سجدة اخرى، أو سجدة ثانية، فالذي أتى بها ان كان أتى بها عمدا بطلت صلاته لاجل السنة لا لاجل الفرض، وان أتى بها سهوا لا زال يأتي بها بعنوان السنة. وأما الذي سها عن الاولى وزعم أنه لم يأت بها فأتى بها ثانية بعنوان الفرض، لم يزد في الفرض الا بزعمه، فان الفرض هو الاولى حقيقة وواقعاً لا زعماً. [*]